

بحار الأنوار

[271] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم خالفوا العجم (1). بيان: الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرح به في مواضع والواو في قوله: " وليكسر " كأنه بمعنى أو، والامر بمخالفة العجم لانهم كانوا يومئذ كفارا. 11 - المحاسن: عن الحسن بن علي بن بشير رفعه قال: لا بأس بقطع الخبز بالسكين (2). 12 - ومنه: عن السياري، عن أبي علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين (3). 13 - ومنه: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين (4). بيان: جعل القطع مقام الإدام إما لانه يصير ألد، فيفعل فعل الإدام، أو يصير شبيها بالإدام فكأنه يخدع الطبيعة به، وعلى أي حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الإدام، وفي غيره كأن المنع محمول على الكراهة وإن كان الاحوط الترك، قال في الدروس: ويكره قطع الخبز بالسكين، ولم يستثن هذه الصورة وكأنه حملها على تخفيف الكراهة. 14 - المكارم: من كتاب طب الائمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكرموا الخبز فان الله عزوجل أنزل له بركات السماء وأخرج بركات الارض، قيل: وما إكرامه؟ قال لا يقطع ولا يوطأ. وعنه عليه السلام قال: أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزل له بركات السماء، قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره (5).

_____ (1 - 4) المحاسن: 589 - 590. (5) مكارم